مستقبلا نحو بع مني هذا بكذا فقال بعت او ابيع مني ومن المستقبل الامر عندنا فلو
قال بع مني هذا بكذا فقال بعت لم ينعقد وقيل واذا لم يصح انقلب معاطاة وقال مولانا
الحبرا وهو قول الناصر وش وك انه يصح البيع بالمستقبل حتى بالامر فيه بلفظ الامر والمشروط
التشاكر اله لا بد من كون كل واحد منهما غير مقيد بما يفسدهما من الشروط
التي سياتي ذكرها والشرط السابع ان لا يكون الا بحاق القبول للعقد
عالمهما في المجلس امراب اذ رجوع فلو قال بعت منك هذا الشيء بكذا
فاعرض عنه المشتري اما بكالمه غيره او قام لبعض حاجاته او نحو ذلك مما يدل على
الاعراض ثم قبل بعد ذلك لم يصح القبول وكذلك لو قال بعت منك ثم رجع عن
ذلك قبل ان يقول المشتري قبلت لم يصح ايضا واما الشروط المتعلقة بالمال فهي خمسة
الاول ان يكون المبيع والثمن مالين معلومين اما على الجملة كبيع الحاضر او على التفصيل
كان يكون مقدرا كيلا او وزنا او عددا فلو كانا او احدهما مجهول العين جملة
او تفصيلا لم يصح البيع الشرط الثاني ان يكون المبيع والثمن مما يصح تملكهما للبائع والمشتري
في الحال في حال البيع والشرى فلو كانا مما لا يصح ان يملكاهما كالميتة في حق المسلمين
او الدبس او لا يصح تملكه لاحدهما كالخمر في حق المسلم والذمي فانه لا يصح البيع ومثاله
ذلك كالنجس والموقوف وارض مكة والشرط الثالث ان يكون المبيع والثمن مما يصح
بيع احدهما بالآخر احترازا مما نهي عن بيع احدهما بالآخر اما على الاطلاق نحو بيع الشرط بالثمن
اذا كانا مكيلين معا او موزونين معا او مع اجل الباجيل نحو بيع البر بالشعير
نسا واما الغير ذلك نحو بيع اللحم بالحيوان الذي يؤكل لحمه وقال ح يجوز بيع اللحم
بالحيوان سواء كان يؤكل لحمه ام لا والشرط الرابع ان يكون العقد والمبيع موجود في
الملك فلو لم يكن موجودا في ملك الحال في ملك بائعه لم يصح العقد الا في مسئلتين فيصح
البيع فيهما وان لم يكن موجودا في الملك وهما السلم وبيع ما في الذمة ممن هو عليه
مالم يكن الذي في الذمة من سلم وصرف فانه لا يصح بيعه الشرط الخامس ان يكون
المبيع جائز البيع احترازا من المدبر وام الولد والمكاتب والامة قبل استبرائها والثمر
من دون الارحام المحارم في الملك ونحو ذلك مما لا يجوز بيعه ويكفي في المحقر
قال عليلم على خليل وابو مضر وهو ما دون ربع المثقال وقال ض زيد قدر
المثقال فما دون فيكفي فيه من اللفظ ما اعتاده الناس نحو ان يسأله كيف
بيع هذا فيقول كل رطل بكذا فيقول بعه لكذا زن لي بهذا الدرهم
او نحو ذلك فانه متى وزن انعقد البيع وكذلك ما اشبهه من مكيل وغيره اذا
كان محقرا وقيل يلزم البيع بقوله زن بعد ذكر الثمن وان لم يزن فلو قال
زن بهذا الدرهم ولم يسم كم يزن او قال زن رطلا ولم يسم ثمنا فهاهنا
للمشتري الخيار لو حصل الوزن قال عليلم السيد ومن شرط المحقر ان يكون
لبيه من الدراهم لا من غيرها قال مولانا عليلم لعين حتى لم يحصل لفظان

كان يكرهه الحاكم على البيع للدين ونحو ذلك قال السيد ولو اجاز ما باع حال الاكراه
مختارا احتمل ان يصح اجازته لانه يكون كالموقوف واحتمل الا تلحقه الاجازة وهذا الظاهر
الشرط الثالث ان يكون مطلق التصرف ولا يصح من المحجور والعبد والصبي غير المأذون
الشرط الرابع ان يصدر الايجاب من مالك للمال الذي تناوله العقد او متولي له كالوصي
سواء الولي والوكيل والحاكم فلا يصح من غيرهم واما الشروط المتعلقة بالعقد فهي سبعة
الاول ان ياتي بلفظ تمليك نحو ان يقول بعت ملكت دفعت وهبت جعلت اذا ذكر
في مقابلة عوض وكذا اذا قال هو لك بكذا وكل لفظ افاد التمليك حسب العرف
نحو اشتطت كلت في بيع الطعام ولكن افضيت اذا قصد عما في ذمته كلا وفعلت
ورضيت ولا ينعقد بها لانهما ليسا بلفظ تمليك الا ان يكونا جوابين ذكره الفقيه
ولا ينعقد بالهبة مطلقا والشرط الثاني ان يحصل قبول غيره اي غير الموجب لانه لا يصح
ان يتولى في العقد واحد سواء كان وكيلا او وليا ومن حق القابل ان يكون مثله
اي مثل البائع في كونه مكلفا مختارا مطلق التصرف مالكا للغير بالقبول او متوليا لقبولها الشرط
الثالث ان يكون الايجاب والقبول منطابقين اي متناول القبول كلما تناوله الايجاب لا ينقص عنه
ولا يزيد فلو قال بعتك هذين العبدين بالفين او كل واحد بالف فقبل احدهما بالف لم يصح
البيع وكذا لو كان المشتري اثنين فقبل احدهما احد العبدين بالف وقبل الآخر الكل
والبائع بائع منهما جميعا لم يصح البيع لانهما غير منطابقين فلو قال بعتك هذا بالف وبعتك
هذا بالف وقال المشتري اشتريت هذا بالف فانه يصح لان الايجاب والقبول في هذه
الصورة منطابقان من حيث كانا عقدين قبل احدهما دون الآخر ولكن انما يصح لو قال البائع
بعت منك العبدين كل واحد بالف فقال المشتري قبلت هذا بالف وهذا بالف وهكذا
اذا كان البائع شخصين لشيئين او لشيء واحد فقبل المشتري بيع احدهما الشخصين دون
بيع الآخر صح العقد لان الايجاب والقبول منطابقان الشرط الرابع ان يكون الايجاب
والقبول مضافين الى النفس نحو قول البائع بعت والمشتري اشتريت وفي حكمهما كلو قال
البائع اشتريت مني هذا فقال المشتري نعم او قال المشتري للبائع بعت مني هذا
بكذا فقال البائع نعم صح العقد لانهما مضافين الى النفس ذكره معناه في بالله
قتل وهي فائدة بينه وبين الهدوية وقال السيد والفقيه بل لا بد عند الهدوية
من الاضافة الى النفس فيهما صريحا فلا يجوز هاتان الصورتان اللتان ذكرهما م بالله
عندهم قال مولانا عليلم والاقرب عندنا ما ذكره الفقيه من انها وفاقية فعلى هذا
يكفي قول المشتري بعت مني هذا بكذا فقال البائع بعت فلا يحتاج المشتري ان
يقول بعد ذلك اشتريت بل قد انعقد البيع باللفظين لوليه وعند السيد لا بد عند
الهدوية من ان يقول بعد ذلك اشتريت ليكونا جميعا مضافين الى النفس الشرط
الخامس ان يكون الايجاب والقبول غير موقت ولا مستقبل ابدا فلو قال بعت
منك هذا شهرا او سنة فقال الآخر اشتريت لم يصح وكذلك لو كان احدهما

Copyright ... King Saud University